

تعليمات ترقية المعلمين ضمن نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (١١) لسنة**٢٠٢٠ الصادرة بالاستناد إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٨) من نظام رتب المعلمين في وزارة****التربية والتعليم رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته**

- عملاً بأحكام المادة (٨/أ) من نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٠ - بناء على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٠ - الموافقة على (تعليمات ترقية المعلمين ضمن نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠) بشكلها التالي :-

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترقية المعلمين ضمن نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الوزير: وزير التربية والتعليم.

النظام: نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم المعمول به.

المعلم: الموظف الذي يتولى التعليم أو أي خدمة تربوية متخصصة في الوزارة.

الوظيفة: مجموعة من المهام والواجبات التي تحددها جهة مختصة وتوكلها إلى الموظف للقيام بها بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية وأي تشريع آخر أو تعليمات أو قرارات إدارية وما يتعلق بتلك المهام من صلاحيات وما يترتب عليها من مسؤوليات.

الموظف: الشخص المعين بقرار من المرجع المختص، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر، والموظف المعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجرًا يوميًا.

الدرجة: مستوى وظيفي متدرج ضمن الفئة الواحدة ذات رواتب وسنوات ومواصفات محددة وفق أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

نظام الرتب: مجموعة المسميات التي تعكس تراتبية الترقيّة المهنية ضمن الدور الوظيفي ذاته في الدوائر التي تطبق أنظمة رتب خاصة بها .

الفئة: مجموعة من الوظائف ذات درجات ورواتب ومواصفات ومسؤوليات محددة بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

المادة (٣):

تتم الترقيّة بين الرتب وفق الشروط الواردة في النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بالإضافة إلى:

١- رتبة معلم مساعد أو رتبة إداري تربوي مساعد: وفق الشروط الواردة في أحكام المادتين (٦) و(٧) من النظام.

٢- رتبة معلم أو رتبة مساعد تربوي:

لمن خدم (٤) سنوات فعلية في التعليم في الوزارة لرتبة معلم أو في الوزارة لرتبة مساعد تربوي لمن يشغل المستوى الثالث فأعلى من الفئتين الأولى والثانية حدًا أدنى وفقًا لسلم الرواتب الأساسية الوارد في أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

٣- رتبة معلم أول أو رتبة إداري تربوي أول:

لمن خدم (٨) سنوات فعلية في التعليم في الوزارة لرتبة معلم أول أو في الوزارة لرتبة إداري تربوي أول لمن يشغل المستوى الثالث فأعلى من الفئة الأولى حدًا أدنى وفقًا لسلم الرواتب الأساسية الوارد في أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

٤- رتبة معلم خبير أو رتبة إداري تربوي خبير:

لمن خدم (١٢) سنة فعلية في التعليم في الوزارة لرتبة معلم خبير أو في الوزارة لرتبة إداري تربوي خبير لمن يشغل المستوى الثاني من الفئة الأولى حدًا أدنى وفقًا لسلم الرواتب الأساسية الوارد في أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

٥- رتبة معلم قائد أو رتبة إداري تربوي قائد:

لمن خدم (١٦) سنة فعلية في التعليم في الوزارة لرتبة معلم قائد أو في الوزارة لرتبة إداري تربوي قائد لمن يشغل المستوى الثاني من الفئة الأولى حدًا أدنى وفقًا لسلم الرواتب الأساسية الوارد في أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.